جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم
فِي التَّبَرُّكِ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

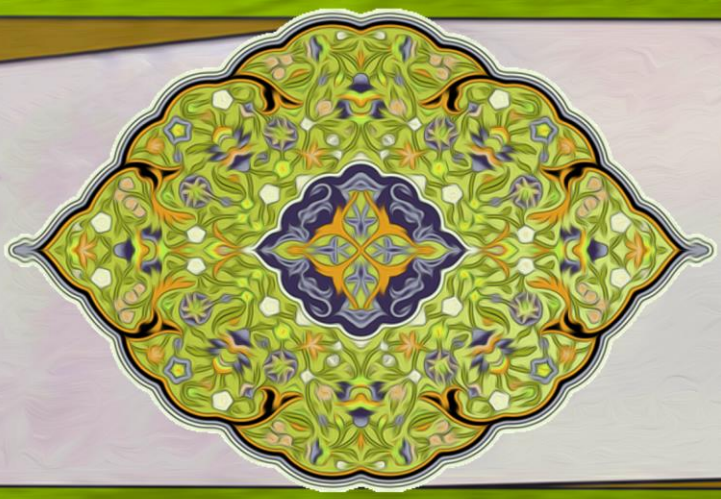

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

فِي التَّبَرُّكِ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ ٥٩

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم
فِي التَّبَرُّكِ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ: فِي التَّبَرُّكِ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ الرَّسُولِ.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيٌّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ: مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ، هِيَ مِنَ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، أَيْ: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، مِنْ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَآثَارِ السَّلَفِ، يُفْضِي إِلَىٰ التَّبَرُّكِ الْمُحَرَّمِ، بَلْ يُفْضِي إِلَىٰ شُرُورٍ خَطِيرَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ شَرْعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ غَيْرِهِمْ.

* وَالْآثَارُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الكُتُبِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَإِلَيكَ نَقْضُهَا:

١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا خَلَا لَهُمْ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَىٰ رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاءِ فَمَسَحُوهَا، وَدَعَوْا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣٢٣): (أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ).

* **فَأَخْطَأَ**: أَبُو مَوْدُودٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْقِيُّ؛ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ الْهُذَلِيُّ: «وَمِمَّنْ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ».(٢)

* **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: «قَامُوا إِلَىٰ رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا»، فَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَسْتَحِيلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنْ يَتَمَسَّحُوا بِخَشَبَةٍ، وَيَدْعُونَ أَمَامَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ.

* فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَوْلَىٰ لِهُذَيْلٍ، **عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،**

---

(١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٩٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٩٩).

إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ أَخَذُوا بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الصَّلْعَاءِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

* وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: «**الصَّلْعَاءَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: (أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٥ و١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: حَمْزَةُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، ولا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٩٩).

الثَّانِيَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص١١١)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، ولا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٩)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ: يَأْخُذَانِ بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١ ص١٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، ثنا مُوْسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ السَّاجِيُّ: «**الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَاخْتِلَافٌ**».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كُلُّهَا كَذِبٌ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ** «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «(مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٥٤ و١٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٢٦٥ و١٢٦٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٧٨)، وَ«الكُنَىٰ وَالأَسْمَاءَ» لمُسْلِمٍ (ج١ ص٤٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٥ و٦)، وَ«مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٥٤٨)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج١٠ ص٢٩٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٢١): (اسْتَقَرَّ الِاجْمَاعُ عَلَىٰ وَهْنِ: «**الْوَاقِدِيِّ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٥ ص١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج١ ص١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٧ ص٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيِّنُ الضَّعْفِ).

٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جَانِبِ الْمِنْبَرِ، فَيَطْرَحُ أَعْقَابَ نَعْلَيْهِ فِي ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَىٰ رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَإِذَا سَمِعَ حَرَكَةَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ بِخُرُوجِ الإِمَامِ، جَلَسَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

=

أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٢١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٢٣٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

* **وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ**: أَيْضًا، مُنْكَرٌ رَفْعُهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله **قَالَ: (رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، مُعْضَلًا: (ج٨ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبٍ الزُّبَيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّبَيرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ.

وَابْنُ أَبِي الزُّبَيرِ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٢٠٨)، وَلَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله بِخِلَافِهِ.

* فَكَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله التَّمَسُّحَ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»(٢)، وَهُوَ: الصَّحِيحُ عَنْهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣٩).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٢٧).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَصَحُّ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُونُوا يَتَمَسَّحُونَ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»، وَلَا غَيْرِهِ.

* وَالتَّمَسُّحُ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»، فِيهِ نَوْعٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَبَرُّكِهَا بِآثَارِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاتِّخَاذِهَا: أَوْثَانًا، تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَتَبَرَّكُونَ بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ.(١)

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٩ ص١٠٩)؛ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُ الْمِنْبَرَ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص١٥٦): (لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمْسَحُ كَذَلِكَ: الْمِنْبَرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِمَسْحِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُدْرَانِ الْحُجْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ جَلِيٌّ، لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٩ ص١٠٦ و١٠٧ و١٠٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٩ ص١٠٨)؛ تَعْلِيقًا عَلَىٰ حَدِيثِ: «اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ اسْتِلَامَ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، وَبَقِيَّةَ الْجُدْرَانِ، وَالْأَعْمِدَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ؛ **وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ**.

*** وَهَكَذَا الْجُدْرَانُ، وَالْأَعْمِدَةُ، وَالشَّبَابِيكُ، وَجُدْرَانُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ** [٢]: **مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٩ ص١٠٧): (وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

* فَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ مِنْ وَضُوءٍ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ شَعَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَهَذَا أَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

*** فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا**، وَالوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]؛ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ). اهـ.

=

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٩ ص١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩).

(٢) **وَكَذَا**: الْمِنْبَرُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: فَلَا وَجْهَ لِلتَّبَرُّكِ بِمَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الرُّمَّانَةِ**» فِي مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمَا مَسَّهُ ﷺ فِي هَذَا الْمِنْبَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٩ ص١٠٧)**: (فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، **فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا**.

* وَالوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْمِنْبَرِ، لَيْسَ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَالشِّفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٠٨)**؛ **بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكِ الْمُحَرَّمِ**: (فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَثْبَتَ لِشَيْءٍ سَبَبًا، غَيْرَ شَرْعِيٍّ، وَلَا حِسِّيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ نَوْعًا مِنَ الشِّرْكِ). اهـ.

* فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَجِيئُونَ إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ: «**الْمِنْبَرِ**»، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَ عِنْدَ: «**الرُّمَّانَةِ**»

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْمَزْعُومَةِ، لِعِلْمِهِمْ ﷺ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: فَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، يَدْخُلُ فِي بَابِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٠٧): (لَا أَحَدَ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ؛ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ: فَالنَّبِيُّ ﷺ، يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذَا بَقِيَتْ تِلْكَ الْآثَارُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٠٨): (وَثُبُوتُ الْأَسْبَابِ لِمُسَبَّبَاتِهَا إِنَّمَا يُتَلَقَّىٰ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ؛ فَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تَعَالَىٰ سَبَبًا؛ لَا حِسًّا، وَلَا شَرْعًا، **فَإِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ نَوْعًا مِنَ الشِّرْكِ**). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ، مِنْ ثِيَابٍ، وَشَعْرٍ، وَنَحْوِهِمَا.[1]

---

(١) وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِالْمِنْبَرِ، وَغَيرِهِ.

* وَلَمْ تَصِحَّ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالْمِنْبَرِ، وَغَيرِهِ، مِمَّا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا.

* **وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، التَّمَسُّحَ بِالْمِنْبَرِ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٢٧).

قُلْتُ: وَكَانَ حَجْمُ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَهَذَا الْحَجْمُ لِلْمِنْبَرِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي اعْتَادَ ﷺ أَنْ يَعْتَلِيَهُ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه **قَالَ: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ).**[1] وَهُوَ مَصْنُوعٌ مِنَ الْخَشَبِ.

قُلْتُ: فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.[2]

* فَالْمِنْبَرُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَكَوَّنُ مِنْ دَرَجَتَيْنِ، وَمَقْعَدٍ فَقَطْ، دُوْنَ حَافَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَلَا وُجُودَ لِلرُّمَّانَةِ الْمَزْعُومَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ: (كَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ).**[3]

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه **قَالَ: (فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا).**[4]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٤).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص١٧٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٨ ص٢٤٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٩٩)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٥٢٧).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٥) (ج٤ ص٢٤٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٣٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٧).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ تُبَيِّنُ صِفَةَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا بِمَا تُسَمَّىٰ بِـ«**الرُّمَّانَةِ**»، وَلَا غَيْرِهَا فِي حَافَّتَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج٥ ص٣٣): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ). اهـ.

* فَعُلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ صَغِيرًا، قَصِيرًا، مُتَوَاضِعًا، مَصْنُوعًا مِنَ الْخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ ﷺ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا زَخَارِفٌ، وَلَا نُقُوشٌ، وَلَا رُمَّانَةٌ، وَلَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ الْحَدِّ فِي حَافَّتَيْهِ.[1]

* وَالْقَوْلُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّبَرُّكِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، **وَذَلِكَ مَا يَلِي**:

١) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»، وَ«**الرُّمَّانَةِ**»، وَ«**ذَوَاتِ الصَّالِحِينَ**»، وَ«**الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»[2]، هَذَا يُجَرُّ العَامَّةَ إِلَىٰ تَعْظِيمِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقَعُ العَامَّةُ، فِي التَّقْبِيلِ، وَالتَّمَسُّحِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص٧٩): (لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا، إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ). اهـ.

---

(١) وَمِنَ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: قِيَاسُ الْمَمْنُوعِ مِنَ التَّبَرُّكِ عَلَىٰ الْمَشْرُوعِ مِنْهُ، بِسَبَبِ الْفَهْمِ السَّقِيمِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ، وَالهَوَىٰ الْمُهْلِكِ.

(٢) فَلَا يُمْسَحُ غَيْرَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لَكِنْ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ كَحَجَرٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

٣) وَمِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي يَقَعُ العَامَّةُ فِيهَا، بِسَبَبِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، الْعُكُوفُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْقَصْدِ إِلَيْهَا، وَتَعْلِيقِ الْخِرَقِ عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٨١٨): (فَأَمَّا الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ تِمْثَالٍ، أَوْ غَيْرِ تِمْثَالٍ، أَوِ الْعُكُوفِ، وَالْمُجَاوَرَةِ عِنْدَ قَبْرِ: نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِيْنِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِيْنِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ وَنَحْوَهَا، مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٨٠٢)؛ **عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ**: (تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَئِمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَىٰ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

٦) **وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ**: (**أَمَّا الْمِنْبَرُ، فَنَعَمْ قَدْ جَاءَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: شَيْءٌ يَرْوُونَهُ**[1] **عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ**»، **قَالَ: وَيَرْوُونَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي: الرُّمَّانَةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الِاقْتِضَاءِ» (ج٢ ص٧٢٦)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ.

---

(١) وَلَمْ يَجْزِمْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالتَّبَرُّكِ بِالْمِنْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «**شَيْءٌ يَرْوُونَهُ**» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي: «**الرُّمَّانَةِ**»، وَلَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

* وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.(١)

*** وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مُعَلَّقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.**

* فَحَاشَىٰ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمه الله أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الِاعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَنْبِيهٌ:

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٤٩٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، بِقَوْلِهِ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ: «مِنْبَرَ» النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ، وَيُقَبِّلُهُ، وَيَفْعَلُ بِـ«الْقَبْرِ»، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ).(٢)

* **فَهَذَا الْقَوْلُ**: غَرِيبٌ جِدًّا، مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله؛ فِي مَسِّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَكَذَا فِي جَوَازِ مَسِّ قَبْرِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ!.

* لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٦٣٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص١٣٩).

(٢) فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

(٣) انْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٥ ص٥١)، وَ«وَفَاءَ الْوَفَا» لِلسَّمْهُودِيِّ (ج٤ ص٢١٨)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٤٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ الرَّاوِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافُهُ.

* **فَفِي رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٧٢٦): (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ بِهِ؟، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا).**

* فَلَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْعِ، أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

* فَذِكْرُ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»[1]، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مِنَ الْمُشْكِلِ: لِأَسْبَابٍ وَهِيَ:

١) أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَادِيًا لِلزَّائِرِينَ، وَإِنَّمَا دُوْنَهُ حَائِطٌ، فَكَيْفَ يُمْسَحُ، أو يُقْبَّلُ.

٢) أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ**»، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

٣) أَنَّ لَفْظَ سُؤَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهِ غَرَابَةٌ، فَذَكَرَ مَسَّ، وَتَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْبَرِهِ ﷺ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهَذَا مُسْتَغْرَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ.

---

(١) وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِـ«**الْقَبْرِ**»، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالرُّمَّانَةِ**»، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالْمِنْبَرِ**»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّتَبُّعِ فَقَطْ.

* ثُمَّ الْيَوْمَ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا خَشَبَةٌ صَغِيرَةٌ، وَلَا خَشَبَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لِلْكَلَامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

* إِذًا: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَيْسَتْ مَعْهُودَةً فِي أَسْئِلَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمه الله، لِأَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَالرَّاوِي عَنْهُ أَخْطَأَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ.

٤) قَدْ اسْتَبْعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي تَجْوِيزِهِ بِالتَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ.

* إِذَا هَذَا النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.[1]

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٧٢٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: (قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ بُطُونَهُمْ بِجِدَارِ الْقَبْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا يَمَسُّونَهُ، وَيَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيُسَلِّمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ، وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ).

* **فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ مُتَنَاقِضَةٌ لَا تَجْتَمِعُ، بَلِ الصَّحِيحُ مِنْهَا: قَوْلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ؛

مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ الْإِيْضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِلنَّوَوِيِّ» «ص٥٠١»؛ حَيْثُ قَالَ: (فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَا بَأْس بِهِ»...

---

(١) وَلَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله فِي جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٩ ص١٠٩).

وَمَا فِي: «مُغْنِي»، الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَنَّهُ: «**لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ الْقَبْرِ، وَلَا تَقْبِيلِهِ**»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «**مَا أَعْرِفُ هَذَا**»؛ **فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ**، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَثْرَمِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ، **أَنَّ مَيْلَ أَحْمَدَ إِلَىٰ الْمَنْعِ**، فَإِنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ الْقَبْرَ**»، قَالَ أَحْمَدُ: «**وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ**» انْتَهَىٰ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٧٥)**: (نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ** ﷺ، **وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا**»؛ وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ). اهـ.

* وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: «**نُقِلَ**»؛ تَدُلُّ: عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ لِلنَّقْلِ هَذَا، مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْضِعِهِ، فَهُوَ الْخَبِيرُ بِالْعِلَلِ، وَلَكَانَ أَثْبَتَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُ، وَلَقَالَ بِعِبَارَةِ الْجَزْمِ: «قَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَذَا وَكَذَا»، كَمَا هُوَ مَنْثُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا يُضَادُّ هَذَا النَّقْلَ.

كَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ابْنِهِ، مَا يُبَيِّنُ مُخَالَفَةَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ.

فَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٣٤٠)؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ: (وَلَا يَمَسُّ الْحَائِطَ -يَعْنِي:حَائِطَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الرُّمَّانَةِ[1]، وَمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُقَبِّلُ الْحَائِطَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) هَذِهِ حَدَثَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، لَيْسَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْسَحُ[1] النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَتْبَعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّىٰ، حَتَّىٰ مَرَّ بِشَجَرَةٍ صَبَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْلِهَا مَاءً، فَصَبَّ فِي أَصْلِهَا المَاءَ). اهـ.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُصَرِّحُ بِعَدَمِ مَسِّ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَبِعَدَمِ تَقْبِيلِهِ، فَكَيْفَ يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَسَّ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، فَهَذَا مُنَافٍ تَمَامًا لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْحِ الْمِنْبَرِ، وَتَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهَذِهِ الْآثَارِ، حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَمَامًا، وَفِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ صَبِّ الْمَاءَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ صَبَّ الْمَاءَ لِلشَّجَرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهَا، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالْمَاءِ**» الْمَصْبُوبِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ تَتَبُّعَهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ فِعْلِ كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْمَوْاضِعِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ: «**تَبَرُّكًا**» بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِـ«**الْمِنْبَرِ**»؛ فَإِنَّمَا يَمَسُّهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَّهُ، تَتَبُّعًا لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَىٰ فِيهَا، وَسَقَىٰ الزَّرْعَ فِيهَا، وَصَلَّىٰ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَتْ: «**تَبَرُّكًا**» فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْأَلَةُ مَسِّ الْمِنْبَرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اسْتَشْهَدَ بِهَا، وَبِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ، وَبِالصَّلَاةِ، مِمَّا

---

(١) يَمْسَحُ «**مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ**» كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ السَّالِفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَتَبَيَّنُ مِنْهُ بِوُضُوحٍ مَقْصِدَهُ، هُوَ الحِرْصُ عَلَىٰ تَتَبُّعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، دُوْنَ الْإِفْرَاطِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ: بِـ«التَّبَرُّكِ» بِهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْكِرُهُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا:

مَا قَالَهُ ابْنُ الْخَوَاتِيمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٦٣٦-الِاقْتِضَاءُ)**: (سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَىٰ ذَلِكَ؟، قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصَلًّىٰ، وَعَلَىٰ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَتَبَّعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرِهِ؛ فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ الْمَشَاهِدَ، **إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِيهِ**).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٦٣٦-الِاقْتِضَاءُ)؛ وَلَفْظُهُ:** (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟، قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، وَعَلَىٰ مَا كَانَ يَفْعَلُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَتَبَّعُ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِهِ، حَتَّىٰ

---

(١) هُوَ: سِنْدِيٌّ أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَسَائِلَ صَالِحَةً.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص١٧٠ و١٧١)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤٣٢)، وَ«الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ» لِلْعُلَيْمِيِّ (ج٢ ص١٠٨).

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٥٥ و٥٦)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص١٥٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٣٤٩).

إِنَّهُ رُئِيَ يَصُبُّ فِي مَوْضِعِ الْمَاءِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ هَاهُنَا مَاءً، قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ هَذَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ**).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: يُصَرِّحُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ جَوَّزَ الْأَمْرَ الْيَسِيرَ مِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِفِعْلِ مَا فَعَلَهُ ﷺ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا وَأَكْثَرُوا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُنْكِرُ الْإِفْرَاطَ فِي هَذَا التَّتَبُّعِ، فَكَيْفَ: بِـ«**التَّبَرُّكِ**» بِهَا.(١)

وَكَذَلِكَ: نَقَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: (قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ دُلَيْلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «**كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟، قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو**». قَالَ أَبِي: يَعْنِي: الإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)(٢). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٦٣٦)، وَ«الفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٦٨).

(٢) **قَالَ ابْنُ الْقَزْوِينِيِّ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ الزُّهْرِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ دُلَيْلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ- قَالَ: كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟، قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو، قَالَ أَبِي: يَعْنِي الْإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) .

* **ابْنُ الْقَزْوِينِيِّ**: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَبْعُونَ: «**ثِقَةٌ ثَبَتٌ**»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٤٤٢هـ»، انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٧ ص٦٠٩ – ٦١٣).

* **عُبَيْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ: «ثِقَةٌ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٣٨١هـ»، انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٦ ص٣٩٢ – ٣٩٤).

* **وَأَبُوهُ**: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَثَّقَهُ: الْخَطِيبُ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٣٠٦هـ»، انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٧٠٠).

* **عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ**: هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثِقَةٌ، **وَأَبُوهُ**: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

=

* **وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا**: (عَنِ النُّوْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَهُ). اهـ.

نَقَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِخْنَائِيَّةِ» (ص ٤١٦)، وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ: عَدَمَ إِتْيَانِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمَ الْتِزَامِهِ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِ، بَلْ كَرَاهَةَ الْأَئِمَّةِ لِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ أَبَاهُ عَنِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِيهَا!.

=

* **أَبُو زَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ**: هُوَ الْمَدَائِنِيُّ، قَاضِي الْمَدَائِنِ، «صَدُوقٌ»، نَقَمُوا عَلَيهِ الرَّأْيَ، تُوُفِّيَ بَيْنَ سَنَةِ: «١٩١هـ»، وَ«٢٠٠هـ»، انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ(ص٢٦٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٠٩٩).

* «**أَمَالِي الْقَزْوِينِيِّ**»: وَهُوَ مَفْقُودٌ، إِلَّا أَجْزَاءَ مِنْهُ لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً، وَقَدْ أَوْرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْأَثَرَ بِسَنَدِهِ فِي: «رَدِّهِ عَلَىٰ الْأَخْنَائِيِّ» (ص٤١٥ - ٤١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ: «الْآثَارَ الوَارِدَةَ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِسَنْدَرَ بُوْنَ (ص٢٧٣).

قَالَ الْكَاتِبُ سَنْدَرَ بُوْنَ فِي «الْآثَارِ الوَارِدَةَ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» (ص٢٧٣): (فِي الْأَثَرِ نَفَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ كَانَ يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَهَذَا يُفِيدُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَا يُقَالُ فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ فِي الْتِزَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَمِنَ الْبِدَعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَطُّ، وَلِذَا نَهَىٰ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ : «**وَلَكِنْ يَدْنُو**» فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ السُّنَّةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَيَزُورُونَهَا وَيَدْنُونَ مِنْهَا يَقِفُونَ عِنْدَهَا فَحَسْبُ، وَلَا يُغَالُونَ فِي تَعْظِيمِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، لَيْسَ فِي السُّنَّةِ كَالتَّمَسُّحِ وَالِالْتِزَامِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّنُوُّ وَالوُقُوفُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ رحمه الله فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٨): (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيَالِسِيُّ نَقَلَ: عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا قَالَ: مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ بَدَنِي، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا). اهـ.

* **فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله يُنْكِرُ التَّبَرُّكَ بِالصَّالِحِينَ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَلَفٌ فِي ذَلِكَ.**

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِصِحَّةِ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله.

* **فَالْمُقَلِّدُ**: حَاطِبُ لَيْلٍ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَيَنْقُلُ أَيَّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَلَا يَدْرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ.(١)

* بَلْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي مَسِّ رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، وَمَسِّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِمَا، وَ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهِمَا(٢)، فَقَدْ اسْتَبْعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا نَقَلَ

---

(١) **لِذَلِكَ**: لَا يَنْبَغِي نَقْلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ.

(٢) وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٣ ص٦١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهَا.
وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَىٰ الْأَخْنَائِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤١٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٤٧٩).

عَنْهُمْ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّإِ» (ج٢ ص٤٥٨)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٥ ص٥١)، وَالسَّمْهُودِيُّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (ج٤ ص٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص٧٩)؛ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: (فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ، نَهَوْا عَنِ التَّمَسُّحِ بِمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْبِيلِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ: عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٩٨)؛ مُبَيِّنًا بِدْعِيَّةَ، بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكِ**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

* وَلَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبُ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ**، الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً: فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلَهُمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦٤٤)**: (مَنْ قَصَدَ بُقْعَةً: يَرْجُو الْخَيْرَ بِقَصْدِهَا، وَلَمْ تَسْتَحَبَّ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، فَهُوَ

مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، سَوَاءً كَانَتِ الْبُقْعَةُ شَجَرَةً، أَوْ عَيْنَ مَاءٍ، أَوْ قَنَاةً جَارِيَةً، أَوْ جَبَلًا، أَوْ مَغَارَةً...). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّبَرُّكُ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: «**التَّبَرُّكِ**» الْمَزْعُومِ.

* وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الْعَامَّةِ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.(١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).(٢)

* فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ، الْمَرْدُودَةِ الْمَذْمُومَةِ، كَهَذَا: «**التَّبَرُّكِ**» الْمَزْعُومِ، الَّذِي قَالَ بِهِ: «**الْمُقَلِّدُ**» هَذَا.

*** فَمَا تَتَضَمَّنُهُ أَقْوَالُ الْمُقَلِّدِ هَذَا، مِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ الْمُبْتَدَعِ، مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَالْقَبَائِحِ، مِنْهَا مَا يَلِي:**

١) فَتْحُ بَابِ الْفِتْنَةِ بِالصَّالِحِينَ، وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَالشِّرْكِ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: التَّبَرُّكِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ: «**الصُّوْفِيَّةِ**»، الْمُشْرِكِينَ.

٢) السَّفَرُ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِهِ، وَبِالْمِنْبَرِ، وَالرُّمَّانَةِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْأَبْوَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

---

(١) وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ الْمُبْتَدَعَ، بِالصَّالِحِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂.

٣) اتِّخَاذُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِنْبَرِ، وَالصَّالِحِينَ، مَزَارَاتٍ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ.

٤) صَرْفُ الْأَمْوَالِ الْبَاهِظَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ الْمُنْكَرَةِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ هَذَا: «**التَّبَرُّكِ**» الْمَمْنُوعِ.

* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِعْلُهُ، وَلَوْ كَانَ فَضِيلَةً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ مُبَاحًا، لَنَصَبَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ: عَلَمًا لِذَلِكَ، وَدَعَوْا عِنْدَهُ، وَسَنُّوا ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَهُمْ خُطُورَةَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ، لِزُوَّارِ الْمَقَابِرِ» (ص٣١): (وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةً عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاقْتِضَاءِ» (ج٢ ص٧٢٧): (وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص١٠): (وَزَادَ بَعْضُ جُهَّالِ الْعَامَّةِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ كُفْرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالسُّجُودِ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالطَّوَافِ بِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله في «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص٣٨٠): (وَإِخْلَاصُ الدِّينِ للهِ تَعَالَىٰ: هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، وَنَبِيُّنَا نَهَىٰ عَنِ الشِّرْكِ: دِقِّهِ وَجُلِّهِ، وَجَلِيلِهِ وَخَفِيِّهِ، وَصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّىٰ إِنَّهُ ﷺ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله في «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص٦٢٣): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ الْمُتَابَعَةِ، وَالْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، فَيَتَوَسَّلُونَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ، حَسَمَ مَادَّةَ الشِّرْكِ، وَقَطَعَ وَسَائِلَهُ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص١٩٣): (وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا، فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ للهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٩٩): (عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي به وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ.....	٦

مكتبة
أهل الحديث